

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 ماي 2013 .

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم وهي شركة مصدّرة كلياً تنشط في ميدان صناعة البطاريات الصناعية منذ سنة 2008 تعتزم في إطار دعم نشاطها الموجه للتصدير القيام بإستثمارات توسعة وقد تولّت إمضاء عقود مع شركة هندسة مدنية وشركة تختصّ في تهيئة المحلات المسوّغة من قبلكم واللازمة لنشاطكم. كما أفدتم أنّكم تحصلتم على قسائم تزوّد من قبل مصالح الديوانة تتضمّن مبالغ تقديرية لهذه العقود وقد تمّ إنجاز قسط منها سنة 2012 والبقية مازالت طور الإنجاز.

وعند التصريح بإقتناءاتكم المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان السّداسي الثاني لسنة 2012 طالبتكم مصالح الديوانة بخلاص الأداء على القيمة المضافة بعنوان مواد البناء.

وعلى هذا الأساس، طالبتكم معرفة هل تخضع للأداء على القيمة المضافة إقتناءاتكم من :

- مواد البناء،
 - خدمات التهيئة وتركيب تجهيزات الإنتاج،
 - خدمات مسداة من قبل مكاتب الدّراسات المتعلقة بأشغال التوسعة،
 - الخدمات المسداة من قبل الوكالة
- بعنوان خدمات رفع الفضلات.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنّ المؤسسات الصناعية المصدّرة كلياً تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والخدمات والتجهيزات الضرورية لنشاطها وذلك وفقاً لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

وعلى هذا الأساس، فإنّ مؤسستكم تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شراؤها من التجهيزات والمواد والخدمات الضرورية لنشاطها والمضمّنة بمكتوبكم المشار إليه أعلاه وذلك على أساس الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسلمة لكم من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للجمهورية
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي